



الأمانة العامة (SG)

جنيف، 15 فبراير 2023

إلى: الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات
نسخة إلى: المنظمات الإقليمية للاتصالات (RTO)

المرجع: CL-23/2

جهة الاتصال: السيدة بياتريس بلوشون
(Ms Béatrice Pluchon)

البريد الإلكتروني: gbs@itu.int

الموضوع: تسمية مرشحين لشغل مناصب رؤساء ونواب رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء
في الفترة/الدورة 2023-2026

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

وافق المجلس في دورته الاستثنائية التي عُقدت في بوخارست في 14 أكتوبر 2022، على تأجيل تعيين رؤساء ونواب رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس (CWG) وأفرقة الخبراء (EG) إلى دورة المجلس لعام 2023 (11-21 يوليو 2023).

ومن أجل إجراء المشاورات قبل المجلس، أدعو إدارتكم إلى تأكيد الترشيحات لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء التي قُدمت في الدورة الاستثنائية والمتاحة في الموقع <https://www.itu.int/en/council/Pages/Chairs-Vice-Chairs-2022-2026.aspx>، أو تسمية مرشحين جُدد، وفقاً للمقرر 11 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 1333 للمجلس (المرفق بهذه الرسالة)، لأفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء التالية:

- فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت
- فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة
- فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت
- فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية
- فريق العمل التابع للمجلس والمعني باستخدام لغات الاتحاد الرسمية الست
- فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بجدول رسوم المعالجة - المقرر 482 (في انتظار أن يشكله المجلس في دورته لعام 2023)
- فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية

ويُرجى إرسال الاسم الكامل للمرشح وسيرته الذاتية، إذا لم يكن متاحاً بعد في الصفحة الإلكترونية المذكورة أعلاه، مع تسليم الضوء على مؤهلات الشخص المعني (على النحو المشار إليه في القرار 1333 الصادر عن المجلس)، إلى: gbs@itu.int بحلول 31 مارس 2023. وستُنشر جميع الترشيحات الواردة في الموقع الإلكتروني للمجلس.

ونود تذكيركم بأن المعينين في مناصب رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم ليسوا مؤهلين لتلقي مساعدة مالية من الاتحاد.

وينبغي ضمان الالتزام بالوقت والموارد المطلوبة للقيام بالمهام المنوطة بالرؤساء ونواب الرؤساء من جانب المرشحين أنفسهم ومن جانب الإدارات التي ترشحهم، حتى انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي في عام 2026.

وأطلع بشدة إلى استلام ترشيحاتكم.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

(توقيع)

دورين بوغدان-مارتن
الأمينة العامة

الملحقات: 2

الملحق A

المقرر 11 (المراجع في بوخارست، 2022)

تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوخارست، 2022)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أهداف الاتحاد المحددة في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ب) المادة 7 من الدستور التي تنص على أن مجلس الاتحاد يتصرف باسم مؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ج) المادة 10 من الدستور التي تنص على أنه في الفترة الواقعة بين مؤتمري المندوبين المفوضين، يتصرف المجلس، بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين، في حدود السلطات التي يفوضها إليه المؤتمر المذكور؛

(د) أن القرار 71 (المراجع في بوخارست، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2024-2027، يحدد القضايا والغايات والاستراتيجيات والأولويات الرئيسية للاتحاد؛

(هـ) أن المجلس يشكل أفرقة عمل تابعة له (CWG) من أجل إعداد توصيات تتعلق بأنشطته؛

(و) الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجع في بوخارست، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن خيارات من أجل خفض النفقات من بينها خفض عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس إلى أدنى حد ضروري على الإطلاق والتقليل قدر الإمكان من عدد ومدة الاجتماعات الحضرية لأفرقة العمل التابعة للمجلس؛

(ز) القرار 70 (المراجع في بوخارست، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

(أ) أن الجداول الزمنية الحالية للمجلس وأفرقة العمل التابعة له قد ألقت بعبء كبير على موارد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

(ب) الطلبات المتنامية على أنشطة الاتحاد والموارد المحدودة المتاحة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

(ج) أن هناك حاجة ملحة إلى البحث عن وسائل مبتكرة لترشيد التكاليف الداخلية وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد وتحسين الكفاءة،

وإذ يدرك

أن المجلس دأب على تعيين المرشحين الأكفاء والمؤهلين لرئاسة أفرقة العمل التابعة له، إلا أنه ما زالت هناك حاجة لمواصلة تشجيع وتعزيز التوزيع الجغرافي المنصف والمساواة بين الجنسين،

يقدر

1 أن تُتخذ القرارات الخاصة بإنشاء أو استمرار أو حل أفرقة العمل التابعة للمجلس من جانب مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس، حسب الاقتضاء؛

2 أن يشكل المجلس أفرقة العمل التابعة له على أساس قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين و/أو من أجل تسوية القضايا الرئيسية وتحقيق الغايات وتنفيذ الاستراتيجيات والأولويات المحددة في القرار 71 (المراجع في بوخارست، 2022)؛¹

3 أن يحدد المجلس اختصاصات أفرقة العمل التابعة له وإجراءات العمل الخاصة بها وفقاً للنظام الداخلي للمجلس؛

4 أن ينظر المجلس في أنشطة أفرقة العمل التابعة له، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ اختصاصاتها مع مراعاة قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين؛

1 أخذاً بعين الاعتبار قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين.

- 5 أن يقوم المجلس، استناداً إلى نتائج الاستعراض المضطلع به طبقاً للفقرة 4 من "يقرر" أعلاه:
- '1' بالإبقاء على أفرقة العمل التابعة للمجلس أو حلها أو تشكيل أفرقة جديدة؛
- '2' بتعديل أو تحديد اختصاصات هذه الأفرقة،
- حسب الاقتضاء، وطبقاً للقرارات ذات الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الحالة؛
- 6 أن يحدد المجلس رئاسة هذه الأفرقة، مع مراعاة فقرة "إد يدرك" أعلاه بهدف تشجيع وتعزيز أمور من بينها التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين؛
- 7 أن يعمل المجلس، عند إنشاء فريق من أفرقة العمل التابعة للمجلس وتحديد اختصاصاته طبقاً للفقرة 3 من "يقرر" أعلاه، على تفادي ازدواجية الأنشطة بين هذه الأفرقة وكذلك بين هذه الأفرقة ولجان الدراسات والأفرقة الاستشارية والأفرقة الأخرى التابعة لقطاعات الاتحاد؛
- 8 أن رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم يمكنهم شغل مناصبهم لمدة ولايتين كحد أقصى حيث تمثل مدة الولاية الفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين، وألا تحتسب مدة تولي المنصب في أحد هذه الأفرقة ضمن مدة تولي منصب في فريق آخر، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير بعض الاستمرارية بين رؤساء هذه الأفرقة ونوابهم؛
- 9 أنه إذا تعذر على أحد رؤساء أفرقة العمل البقاء في منصبه، يعيّن رئيس جديد، كقاعدة عامة، من نواب الرئيس الحاليين للفريق، على ألا تحتسب المدة "الجزئية" لتولي المنصب عند التعيين لمدة لاحقة؛
- 10 أن يقوم المجلس، قدر الإمكان، بدمج أفرقة العمل الحالية التابعة له بهدف تقليل عددها ومدة اجتماعاتها بغية تفادي ازدواجية الجهود وتقليل التبعات الواقعة على الميزانية؛
- 11 أن يدرج المجلس، قدر الإمكان، اجتماعات أفرقة العمل التابعة له ضمن جدول أعمال الدورات السنوية للمجلس والوقت المخصص لها؛
- 12 أن تُنظم اجتماعات الأفرقة المختلفة في أماكن مشتركة لكي تُعقد بالتسلسل أو بالتعاقب في شكل مجموعة، وذلك في حال تعذر تنفيذ الفقرة 11 من "يقرر" أعلاه؛
- 13 ألا تُعقد اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس أثناء مؤتمرات الاتحاد وجمعياته الرئيسية أو أثناء اجتماعات الأفرقة الاستشارية للقطاعات؛
- 14 أن ينظر المجلس، في دورته العادية قبل مؤتمر المندوبين المفوضين، في تقارير فترة السنوات الأربع لأفرقة العمل التابعة للمجلس ويقدم توصيات إلى مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن مدى الحاجة إلى الإبقاء على هذه الأفرقة في الفترة المقبلة أو تعديلها أو حلها أو تشكيل أفرقة جديدة.

الملحق B

القرار 1333 (دورة المجلس لعام 2011، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2016)

المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإداراتها وحلها

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) المادتين 7 و10 من الدستور، اللتين بمقتضاهما يتصرف المجلس بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، نيابةً عن مؤتمر المندوبين المفوضين في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور، وذلك في الفترات الواقعة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين؛

(ب) المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها، والذي يحدد المبادئ الرئيسية لتشكيل هذه الأفرقة؛

(ج) الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن خيارات من أجل خفض النفقات والتي من بينها، العمل بقدر الإمكان على خفض عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس إلى أدنى حد ضروري على الإطلاق وخفض عدد ومدة الاجتماعات الحضورية لأفرقة العمل التابعة للمجلس؛

(د) المقرر 584 للمجلس في دورته لعام 2015، والذي يحدد مبادئ تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم ومدة توليهم مناصبهم؛

(هـ) القرار 35 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والقرار ITU-R 15-5 والقرار 61 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تعيين رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية ونوابهم والمدة القصوى لتوليهم مناصبهم،

يقدر

1 أن تتناول أفرقة العمل التابعة للمجلس (CWG) القضايا والأهداف والاستراتيجيات والأولويات المحددة في الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد وفي قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين والمجلس، وأن تقدم المشورة للمجلس كي ينظر فيها؛

2 أن تحدد عند تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس اختصاصات أفرقة العمل هذه بوضوح مع تفادي الازدواجية والتداخل في المهام مع أفرقة العمل الأخرى؛ ويمكن تعديل الاختصاصات، حسب الاقتضاء، استجابةً للمتطلبات المتغيرة؛

3 أن يتم تعيين رؤساء هذه الأفرقة ونائبين على الأقل لكل فريق طبقاً لأحكام المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014) وإجراءات الملحق 1، بما في ذلك تقديم المعلومات الواردة في الملحق 2؛

4 ألا تتعدى مدة تولي رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم لمناصبهم المدة الفاصلة بين مؤتمرات متتالين للمندوبين المفوضين؛ وألا تُحتسب مدة تولي المنصب في أحد هذه الأفرقة ضمن مدة تولي منصب في فريق آخر؛ وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير بعض الاستمرارية بين رؤساء هذه الأفرقة ونوابهم؛

5 أن من الضروري أن تُخطط اجتماعات هذه الأفرقة وتُعقد بصورة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وفي حدود الميزانية التي يخصصها المجلس؛ وأن تجتمع هذه الأفرقة في المعتاد مرة واحدة وألا تتجاوز اجتماعين في السنة؛ وإن أمكن، يُدرج اجتماع واحد من اجتماعات هذه الأفرقة ضمن الوقت المخصص للدورات السنوية للمجلس ويُنظر في عقد اجتماعات إلكترونية عندما يكون ذلك ضرورياً ومناسباً؛

6 ينبغي لهذه الأفرقة الاضطلاع بأنشطتها بالوسائل وأساليب العمل الإلكترونية، بأقصى قدر ممكن؛

7 أن تُحل هذه الأفرقة بعد إنجاز مهامها ضمن إطار ولايتها أو طبقاً للقرارات الأخرى الصادرة عن المجلس و/أو مؤتمر المندوبين المفوضين، بما في ذلك المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014)،

ويقرر كذلك

1 أن يُفحص باستمرار عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس واختصاصاتها، ولا سيما فيما يتعلق بأي تعديلات يلزم إدخالها على الأفرقة الحالية استجابةً لهذا القرار وللمتطلبات المتغيرة،

يُكلف الأمين العام

1 بأن يقدم إلى كل مؤتمر من مؤتمرات المندوبين المفوضين وإلى كل دورة من دورات المجلس جدولاً يحدد رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم ومدة شغلهم مناصبهم ومناطقهم؛

2 بأن يعمل على ضمان تناسق المواقع الإلكترونية لأفرقة العمل التابعة للمجلس بحيث تتضمن على الأقل اختصاصات هذه الأفرقة وأهدافها وتشكيلها ورؤساؤها ونواب رؤسائها وأماتها ومقرراتها وقراراتها الرئيسية والوثائق والتقارير الصادرة عنها.

الملحق 1 (بالقرار 1333)

إجراءات تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم

- 1 بعد أن يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس قراراً بإنشاء فريق عمل تابع للمجلس، يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعداد قائمة بالمرشحين وسيرتهم الذاتية بالنسبة لكل فريق عمل¹ وينشرها في الموقع الإلكتروني للمجلس.
- 2 يُتخذ قرار التعيين في دورة المجلس المقابلة (التي تلي مؤتمر المندوبين المفوضين مباشرةً أو في دورة المجلس التي تُتخذ فيها قرار إنشاء فريق العمل التابع للمجلس) مع مراعاة كفاءة المرشحين وضرورة تشجيع التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين.
- 3 إذا لم يتسَنَّ لرئيس أحد أفرقة العمل مواصلة نشاطه، يُعيّن رئيس جديد، كقاعدة عامة، من نواب الرئيس الحاليين للفريق؛ على ألا تُحتسب المدة "الجزئية" لتولي المنصب عند التعيين لمدة لاحقة.

الملحق 2 (بالقرار 1333)

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

- تُراعى بشكل خاص أيضاً عند تعيين الرؤساء أو نواب الرؤساء البيانات التالية المتعلقة بالكفاءة والمؤهلات:
- المعرفة والخبرة في المجال المعني؛
 - الخبرة في اجتماعات الاتحاد وغيره من المنظمات الحكومية الدولية؛
 - المهارات الإدارية؛
 - القدرة على مباشرة المهام على الفور ومواصلة العمل حتى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي أو حل الفريق؛
 - تخطيط التعاقب.
- وينبغي إضافة إشارة خاصة إلى المؤهلات المشار إليها أعلاه في بيانات السيرة الذاتية التي ينشرها الأمين العام.

¹ يتم تعيين رئيس فريق العمل المعني باستعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد ونوابه عن طريق المجموعات اللغوية. ويحدد المجلس مدة ولايتهم مع مراعاة المقترحات المقدمة من المجموعات اللغوية ذات الصلة.